وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يحل لهذه الزوجة إن كانت تؤمن بالله واليوم الأخرأن تطلب الطلاق من زوجها لمجرد زواجه عليها إلا إذا وقع ضرر لها بسبب هذا الزواج والقاعدة الفقهية تقول (لا ضرر ولا ضرار) ولا يوجد حل لرفع الضرر إلا بالطلاق والضرر الذي يحل للمرأة الذي تطلب فيه الطلاق هو إما أن تكون الزوجة الثانية وضيعة وسيئة السمعه وليس لها حسب ونسب دون الأولى ودليل ذلك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على زواج علي رضي الله عنه من بنت عدو الله، أو إما عدم العدل بينهن ووقوع الظلم على الأولى وليس هناك أي طريقة لرفع هذا الظلم عنها إلا بالفراق فأما دون ذلك لا يحل للمرأة أن تطلب الطلاق حتى لا تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها في غير ما بأس فالجنة عليها حرام)، أو قال: (لم ترح رائحة الجنة.(

هذاوالله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 21/10/2010
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com